

الطلب العشوائي للمسجل لدى وحدة الشفافة

يودع الملف لدى المحكمة و يتكون من:

- = طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المحكمة للولاية للعبء
- = شهادة ميلاد الأصلية للزوجين.
- = سجل السوابق العدائية للزوجين.
- = شهادة الجنسية للزوجين.
- = عقد الزواج.

= شهادة عمل وكتشوف الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة للزوجين.

= شهادة ميلاد الطفل المكفول.

= شهادة وضع الفاسر تحت الكفالة (أو نسخة طبق الأصل) مصدق عليها تسلمها مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن.

الطلب العشوائي للمسجل غير بعيد القرب

يقدم ملف مطابقة لقب الطفل المكفول بطلب كفالة إلى وزارة العدل و يتكون من الوثائق التالية :

= طلب خطي موجه إلى وزير العدل حافظ الأختام موقع عليه من طرف الكافل.

= شهادة ميلاد أصلية للطفل المكفول.

= عقد الكفالة إنسخة أصلية أو مصدق عليها.

= عقد موثق يتضمن موافقة الأم البيولوجية على مطابقة لقب الطفل المكفول بطلب الكافل.

= شهادة وضع الفاسر تحت الكفالة (أو نسخة طبق الأصل) مصدق عليها ، تسلمها مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية.

إفناء الشفافة

يتم التحلي عن الكفالة أو إلغائها أمام الجهة التي أقرت بها (الموكل أو القاضي).

يمكن لوكالة الكافل أن يطلبوا من هذه الجهة القاضي أو الموكل إسناد كفالة الطفل لهم، و في حالة رفضهم ذلك، تستد كفالات للجهة المختصة برعاية الطفولة المشردة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

المركز الوطني للدراسات و الإعلام و التوثيق
حول الأسرة، المرأة و الطفولة

الكفالة



21 نهج هريم بلقاسم تيليجي-الجزائر

Tel : 021 72 26 91

Fax : 021 72 27 15

www.cneidffe.gov.dz



... لا تتركني لوحدي ...
... أنا أنتاج إليك ...
... انتقني ...
... وياور السيب ...

www.cneidffe.gov.dz

الشهادة أو الاستقبال الشرعي مادام زجري 7

الكفالة هي التزام يتعهد من خلاله المعني بالأمر قانونيا، بالتكفل طوعا بالإعاق على الطفل القاصر، تربيته، حمايته و العناية به كما يتعل ذلك الأب الفداء ابده، و قد يكون هذا الطفل لشكفل به معروف النسب، أو مجهول الأجرن، أو مجهول الأب فقط.

إخضع نظام الكفالة إلى أحكام القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 لتتعلق بقانون الأسرة، التسم و المعدل بالمرسوم رقم 05-20 المؤرخ في 27 جيلري 2005.

ما هي الشروط الواجبة توفيقا للشهادة 9

يعين على الشخص الذي يرغب في التكفل بطفل معلوم أو مجهول النسب تقدم طلبه إلى المولى أو إلى رئيس المحكمة القرب من مقر سكناه.

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج فيجب أن يقدموا بطلبهم إلى المصالح القنصلية الجزائرية بالخارج

يشترط لصحة كفالة الطفل المعلوم النسب رضا الوالدين البيولوجيين.

إذا سلم الطفل المجهول الأبوين من طرف مركز الطفولة المسعفة يشترط أن يرفق الملف بشهادة الإبداع التي تقدم من طرف مديرية النشاط الاجتماعي و التضامني، التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.

إذا سلم الطفل مجهول الأب من طرف أمه البيولوجية فيشترط موافقتها إذا كانت معلومة.

الطفل لشكفل به يجب أن يكون قاصدا أي بعسى لم يبلغ بعد السن القانوني للرشد و المحدد بـ 19 سنة عند تقدم الطلب.

الكافل : يجب أن يكون جزائري الجنسية، مسلما عاقلا و قادرا على القيام بشؤون لشكفل.

الندوة الشهادة عن الشهادة

1- الكفالة القانونية تمنح لشكافل الحق في إدارة ممتلكات الطفل لشكفل به، و الميراث من الورثة الوصية، المنحة أو الهدء من أهل مصلحته.

2- يمكن للمستفيد من الكفالة أن يتنازل أو يبيع حصة في حياوة تلك ممتلكاته لصالح الطفل لشكفل به، و كل ما زاد عن ذلك فهو باطل إلا إذا أفرد الورثة.

بمسو الطفل المتضامن به

الطفل لشكفل يحتفظ بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب من جهة الوالدين معا أو من جهة الأم فقط.

في كل الحالات، لا يمكن تضابط الحالة المدنية أن يضيف لطفل لشكفل به إلى شهادة ميلاده الكافل أو الكافلين بالنسبة للأشخاص المتزوجين، أو تسجيله باسم الكافل أو الكافلين في دفتر العائلي.

الطرق المطلوبة لتسول طلب عن الشهادة

1- بالنسبة للمقيمين بالوطن: يرسل الملف أو يودع في نسختين لدى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية

طلب خطي مفصلي من طرف الزوجين.

شهادة ميلاده أصلية للزوجين.

شهادة عائلية للحالة المدنية.

عقد زواج.

شهادة السوابق المدنية للزوجين.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجين.

شهادة العمل و كشوف الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة لكلا الزوجين/شهادة من ب.ت. نسخة من السجل التجاري/شهادة التضامن الاجتماعي لغير الأجره سارية المفعول.

وثيقة إثبات السكن/شهادة ملكية/عقد الإيجار أو وصل الكراء/شهادة الإقامة.

شهادتان طبيتان تثبت الحالة الصحية لكلا الزوجين.

تحقيق نفسي اجتماعي تعده المصالح المعنية بمدرية النشاط الاجتماعي و التضامني للولاية.

مسيرتان شهيديتان لكلا الزوجين.

2- بالنسبة للمقيمين بالخارج: يرسل أو يودع الملف لدى المصالح القنصلية الجزائرية بالخارج، بالإضافة إلى الوثائق السابقة يتكون الملف من:

نسخة طبق الأصل من بطاقات و وثائق التعريف القنصلية للزوجين مصادق عليها.

تحقيق نفسي اجتماعي تعده المصالح القنصلية بالخارج أو المصالح الاجتماعية لبلد إقامة طالب الكفالة بالنسبة للجزائريين مزدوجي الجنسية.

